المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

29/05/2012

JUSTICE SOCIALE
Une journée d'étude à Marrakech

Le Conseil national des droits de l'Homme organise, en partenariat avec le ministère de l'Education nationale, l'UNESCO et l'ISESCO, une journée d'étude de deux jours à Marrakech, notamment sur le module de formation « Justice sociale, réparation communautaire et préservation de la mémoire ». La journée, qui prend fin aujourd'hui, s'inscrit dans le cadre de la mise en œuvre d'une convention de partenariat visant à intégrer les thèmes de justice transitionnelle, de réparation communautaire et de préservation de la mémoire dans les programmes d'alphabétisation.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يسلم البرلمان رأيه الاستشاري

مجلس النواب يستأنف دراسة حصانة العسكريين على وقع انتقادات لحكومة بنكيران

■ عادل الكرموسي

دخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على خط السجال السياسي، الذي أثير حول مشروع قانون الحصانة الممنوحة للعسكريين.

وفي هذا السياق، استجاب المجلس ذاته للاقتراح الذي تقدم به الفريق الاشتراكي بمجلس النواب، والذي يقضي بأن يطلب مجلس النواب من رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان رأيا استشاريا من المجلس، حول المادة 16 من الظهير المؤسس لهذا المجلس.

وبحسب مصادر برلمانية، فمن المنتظر أن يكون مجلس النواب قد توصل، بمناسبة متابعة دراسة لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج، لمشروع قانون رقم 01.12، يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، اليوم الثلاثاء، بالرأي الاستشاري من المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وتأتي استجابة المجلس المذكور بعد أن كشف محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن هذا الأخير يعكف حاليا على تمحيص مشروع القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، والمعروض حاليا على مجلس النواب. وأضاف أن مجلسه سيعد مذكرة في الموضوع سيتم توجيهها إلى ذوي المصلحة وإلى الفرقاء في البرلمان.

وكان المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد عقد يوم السبت الماضي ورشة عمل خصصها لإبداء الرأي والمشورة حول مشروع القانون الذي يمنح حصانة جنائية للعسكريين، والتي «تحول دون متابعتهم جنائيا في حالة اقترافهم لجرم ما في حق المواطنين المغاربة، أثناء مزاولتهم لمهامهم في المغرب».

تتمة ص 6

جدل دستوري يعلق قانون حصانة العسكريين

مشروع القانون رقم 12.01 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، ما زال يثير الكثير من السجال. آخر محطات الجدل التي أثارها هذا المشروع هو دستورية عرضه على المجلس الوطني لحقوق الإنسان بحكم أن الدستور لم يشر لا من قريب ولا من بعيد لإحالة مشاريع القوانين للإفتاء فيها من قبل المجلس، وكذلك بحكم أن مسؤولية الإحالة عليه مشتركة بين رئاسة مجلس النواب والفرق البرلمانية.

جدل دستوري يعلق قانون حصانة العسكريين

عناصر من القوات المسلحة المغربية (أرشيف)

مشروع القانون رقم 12.01 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية مازال يثير الكثير من السجال. آخر محطات الجدل التي أثارها هذا المشروع، هو دستورية عرضه على المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بحكم أن الدستور لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى إحالة مشاريع القوانين للإفتاء فيها من قبل هذا المجلس. مسؤولية إحالة مشروع القانون على مجلس ادريس اليازمي تشترك فيه رئاسة مجلس النواب والفرق البرلمانية. خلال الأسبوع الماضي توقفت مناقشة مشروع القانون بلجنة الخارجية والدفاع الوطني، بعدما اقترح أحمد الزايدي رئيس الفريق الاشتراكي بمجلس النواب خلال ندوة الرؤساء التي عقدت الأسبوع المنصرم، على رئاسة مجلس النواب أخذ رأي استشاري من المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول المادة السابعة، التي تنص على أنه "لا يسأل جنائيا العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون، تنفيذا للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين، في إطار عملية عسكرية تجري داخل التراب الوطني". مجلس النواب استجاب للطلب المقدم من طرف الفريق الاشتراكي، بل وشكل لجنة فرعية منبثقة من لجنة الخارجية والدفاع الوطني بمجلس النواب للتدقيق في نص المادة السابعة المثيرة للجدل.

استجاب المجلس الوطني لحقوق الإنسان لطلب المشورة وعقد ورشة عمل طيلة يوم السبت الماضي، قبل أن يوجه دعوة إلى تعميق التشاور في موضوع المادة السابعة.

بعد بضعة أيام من عرض موضوع الحصانة الممنوحة للعسكريين بموجب مشروع القانون الذي ورثته الحكومة الحالية عن حكومة عباس الفاسي، استجاب المجلس الوطني لحقوق الإنسان لطلب المشورة وعقد ورشة عمل طيلة يوم السبت الماضي، بل ووجه دعوة إلى تعميق التشاور في موضوع المادة السابعة من مشروع القانون للبرلمانيين والمسؤولين الحكوميين ينتظر أن تعقد يوم غد الأربعاء. في الواقع تناسى الكل في غمرة الاحتجاج عن إدارج مادة تمنح حصانة كاملة للعسكريين في مشروع القانون، الذي تأخرت إدارة الدفاع في وضعه خلال الولاية الحكومية السابقة، وكان أن تم إرجاء مناقشته إلى غاية تمرير عدد من القوانين ومن بينها قانون المالية، أن الدستور لم يوسع دائرة الجهات التي يطلب منها الرأي في مشروع قانون، فالإحالات لا تتم بحسب الدستور الحالي إلا للمجلس الدستوري والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. دستورية طلب رأي المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المبعوثة من طرف مجلس النواب رأى في بعض النواب البرلمانيين والمتتبعين خرقا للدستور.

ينتظر أن تكون جلسة اليوم في لجنة الخارجية والدفاع الوطني بمجلس النواب حاسمة في مآل مشروع القانون رقم 12.01 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية. كانت الجلسة الأخيرة قد توقفت بعدما دخلت مناقشة المواد مأزقا اتضح فيما بعد أن الخروج منه ليس سهلا. في الواقع فمناقشات لجنة الخارجية والدفاع الوطني بمجلس النواب حول الحصانات الممنوحة للعسكريين، شهدت منذ مدة شللا كاملا. الفريق الاشتراكي على لسان رئيسه أحمد الزايدي أثار بداية الجدل حول الحماية الجنائية المطلقة لكل الأعمال التي يقوم بها العسكريون داخل التراب الوطني التي منحها مشروع القانون. توقفت الجلسة وسرعان ما دخلت المنظمات الحقوقية على الخط مطالبة بحذف المادة السابعة، على اعتبار أن منح الحصانة للعسكريين وإعفائهم من المساءلة القانونية، هو خرق لفصول الدستور الذي ينص على أن "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة والجميع، أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له".

مازالت الأصوات تتعالى في البرلمان وخارجه بتعديل نص المادة السابعة من مشروع القانون. فيما ينتظر أن تستأنف صباح اليوم لجنة الخارجية والدفاع الوطني مناقشات المواد، حيث توقفت جلسة الأسبوع الماضي. في الوقت الذي تزايدت فيه المطالب بملاءمة فصول القانون مع القوانين والتزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان، خاصة وأن العديد من المتربصين اليوم بالمغرب لا بد أن يستغلوا فرصة إقرار قانون يحمي العسكريين من المساءلة لتوظيفها كورقة ضغط ضد المغرب، خاصة في ملف النزاع حول الصحراء.

الجيلالي بنحليمة

Le CNDH formule un avis sur le projet de loi relatif aux garanties accordées aux militaires des FAR

Le Conseil national des droits de l'homme (CNDH) a tenu samedi un atelier de travail consacré à la formulation d'un avis sur le projet de loi relatif aux garanties accordées aux militaires des Forces armées Royales (FAR), actuellement en examen à la Chambre des représentants.

Dans une déclaration à la chaine de télévision «Al Oula», le secrétaire général du CNDH, Mohamed Sebbar, a affirmé que cette rencontre intervient conformément aux dispositions des articles 13 et 24 du Dahir portant création du CNDH qui confèrent à celui ci la prérogative d'émettre des avis et des propositions sur les projets de lois soumis au Parlement.

Selon M. Sebbar, cette rencontre à laquelle ont pris part des membres du Conseil et de son bureau coordination, en plus des experts du CNDH, se penche actuellement sur l'examen de ce texte de loi sous l'angle du Droit comparé, et des expériences accumulées en matière juridique et constitutionnelle afférentes à la mise en ouvre de la loi, à la lutte contre l'impunité et à la bonne gouvernance sécuritaire.

Le CNDH est en train d'analyser en profondeur cette loi avant de soumettre un rapport dans ce sens aux parties concernées et aux partenaires au Parlement, a ajouté M. Seabbar.

Le projet de loi N 01.12 relatif aux garanties fondamentales accordées aux militaires des FAR est actuellement en examen à la Chambre des représentants.

مجلس اليازمي يُشهر توصيات بنزكري في وجه العسكريين

■ الرباط **يونس مسكين** ■

أجمعت كل المساهمات، التي قدّمت خلال ورشة لدراسة مشروع قانون «حصانة العسكريين» نظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوم السبت الماضي، على انتقاد الصيغة الحالية لمشروع قانون «الضمانات الأساسية للعسكريين»، التي تقدّم بها الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، حسب ما صرحت به مصادر موثوقة لـ«أخبار اليوم»، والتي أوضحت أن كلا من الخبير المغربي صاحب الخبرة والصيت العالميين محمد عياط، والأستاذ الجامعي ونائب عميد كلية الحقوق السويسي بالرباط نذير المومني، والخبير القانوني وعضو مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية إدريس بلماحي، إضافة إلى مساهمات من داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ أجمعوا على ضرورة تعديل المادة السابعة من مشروع القانون المطروح حاليا على البرلمان. فيما يحل اليوم الثلاثاء موعد المواجهة الكبرى تحت قبة البرلمان، حيث ينعقد اجتماع للجنة الخارجية والدفاع والشؤون الإسلامية والجالية المغربية المقيمة بالخارج، يُرتقب أن يخصص بالكامل لمناقشة المادة السابعة، والتي تنص على الحصانة المطلقة للعسكريين. وخلاصات الورشة، التي أفضت إلى استدعاء الحكومة والفرق البرلمانية إلى يوم دراسي ينعقد غدا في مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تمثلت في ضرورة استحضار المجلس، في تعاطيه مع مشروع القانون الجديد، لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، والتي كان الهدف منها حماية جميع المغاربة من التعرض لأي تعسف، وألا يشعر أي مسؤول، مدنيا كان أو عسكريا، بأنه فوق القانون. ● التفاصيل ص 3

إسلاميو العدالة والتنمية يتحفظون على مبادرة المجلس لكونهم مقصيين منه

مجلس اليازمي يُشهر توصيات هيئة بنزكري في وجه حصانة العسكريين

القيادة العليا للقوات المسلحة الملكية يتقدمها الجنرال عبد العزيز بناني

■ الرباط: أخبار اليوم ■

تعزّزت الجبهة الرافضة لمشروع القانون الجديد الذي يمنح العسكريين حصانة مطلقة ضد أي متابعة جنائية داخل المغرب وخارجه، بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي نظم، يوم السبت الماضي، ورشة لدراسة المشروع. وقالت مصادر موثوقة لـ «أخبار اليوم» إن المساهمات التي قدّمت خلالها، أجمعت كلها على انتقاد الصيغة الحالية التي قدّم بها الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، مشروع قانون «الضمانات الأساسية للعسكريين». وأوضحت المصادر نفسها، أن كلا من مداخلات الخبير المغربي صاحب الخبرة والصيت العالميين، محمد عياط، والأستاذ الجامعي ونائب عميد كلية الحقوق السويسي بالرباط، ندير المومني، والخبير القانوني وعضو مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، إدريس بلماحي، إضافة إلى مساهمات من داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ كلهم أجمعوا على ضرورة تعديل المادة السابعة من مشروع القانون المطروح حاليا على البرلمان.

وينتظر أن يحسم لقاء يحتضنه مقر المجلس يوم غد الأربعاء، في ما إن كان المجلس سيقدّم مذكرة يدلي فيها برأيه حول المبادئ العامة التي يجب أن يحترمها مشروع القانون الجديد، أو صياغة مقترح حول المادة السابعة. فيما رجّحت مصادر «أخبار اليوم» أن يتغيّب نواب فريق العدالة والتنمية عن لقاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، «لأن النصوص القانونية تناقش داخل البرلمان والنواب يعبرون عن آرائهم حولها داخل البرلمان»، يقول مصدر من الفريق. علما أن كلا من الفريق الاشتراكي وفريق الأصالة والمعاصرة والفريق الدستوري، وكلهم من المعارضة، هم من طالب بالاستعانة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان لكي يبدي رأيه في المشروع الجديد. فيما فسر مصدر من المجلس سبب تحفظ النواب الإسلاميين على المبادرة، بالموقف المبدئي لحزب العدالة والتنمية من تركيبة المجلس، حيث كانت التعيينات الأخيرة التي تمت في السنة الماضية، قد أقصت المكون الإسلامي من العضوية فيه.

من جانب آخر، يحل اليوم الثلاثاء، موعد المواجهة الكبرى تحت قبة البرلمان، حيث ينعقد اجتماع للجنة الخارجية والدفاع والشؤون الإسلامية والجالية المغربية المقيمة بالخارج، يُرتقب أن يخصص بالكامل لمناقشة المادة السابعة، والتي تنص على أنه «لا يسأل جنائيا العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون، تنفيذا للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين، في إطار عملية عسكرية تجري داخل التراب الوطني، بمهمتهم». وتضيف المادة المضمنة في مشروع القانون الجديد، أن العسكريين المغاربة يتمتعون بـ «حماية الدولة مما قد يتعرضون إليه، من تهديدات ومتابعات أو تهجمات أو ضرب أو سب أو قذف أو إهانة، بمناسبة مزاولة مهامهم أو أثناء القيام بها أو بعدها».

رفض عبارة «لا يُسأل» التي وردت في هذه المادة، كان محط إجماع في ورشة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث طرح المشاركون أوجه تعارضها مع المواثيق الدولية التي وقع عليها المغرب، والمقتضيات التي جاءت في الدستور الجديد، «بالإضافة إلى التجربة الدولية الكبيرة في هذا المجال، حيث تم استحضار بعض النصوص والوثائق التي تورد ملاحظات الصليب الأحمر الدولي حول بعض تجارب تدخل العسكريين في مناطق مدنية، والقرارات والأحكام التي صدرت من محاكم دولية مختلفة، والتي تؤكد في مجملها على استحالة الإفلات من العقاب تحت أي ظرف كان» يقول مصدر موثوق لـ «أخبار اليوم».

خلاصات الورشة التي أفضت إلى استدعاء الحكومة والفرق البرلمانية إلى يوم دراسي ينعقد غدا في مقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تمثلت في ضرورة استحضار المجلس في تعاطيه مع مشروع القانون الجديد، لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، والتي كان الهدف منها، حماية جميع المغاربة من التعرض لأي تعسف، وألا يشعر أي مسؤول، مدنيا كان أو عسكريا، بأنه فوق القانون. كما أوصت هيئة الراحل إدريس بنزكري، بوضع ترسانة قانونية ودستورية شديدة الردع. وكانت أبرز توصيات الهيئة التي التزم المغرب على أعلى مستوى بتفعيلها، تتمثل في «وضع إستراتيجية لمكافحة الإفلات من العقاب»، و«إعادة تأهيل السياسة والتشريع الجنائيين»، وفرض «المراقبة الوطنية للسياسات والممارسات الأمنية»، وتحديد «معايير وحدود استعمال القوة» وغيرها من التوصيات التي وقف ورثة بنزكري في مجلس حقوق الإنسان على مخالفة مشروع قانون حصانة العسكريين لها.

جدل حول فصل من مشروع قانون العسكريين

حامي الدين : النص مخالف للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وللدستور

البوقرعي: الفصل السابع من هذا المشروع يحتاج إلى التعديل

● سناء كريم

تواصل صباح اليوم لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج دراسة مشروع قانون رقم 01.12 المثير للجدل والذي يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية.

وحسب مصادر «التجديد» أحال فريق العدالة والتنمية بالبرلمان المشروع على الأمانة العامة للحزب لمناقشته، كما طالبت فرق المعارضة استشارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا المشروع لإبداء رأيه فيه.

وفي هذا السياق، من المرتقب أن ينظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوم غد الأربعاء ورشة دراسية علمية لتعميق النقاش والحوار حول المذكرة التي يعتزم إصدارها بخصوص مشروع القانون 12-01 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية.

ويأتي هذا اللقاء، الذي دعيت إليه الفرق البرلمانية والقطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات الوطنية للحكامة وحقوق الإنسان، تبعا للورشة الداخلية التي تظمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوم السبت 26 ماي 2012 لدراسة مشروع القانون المذكور، وذلك في إطار ممارسة الاختصاصات المخولة له.

وتقدم لحبيب بلكوش رئيس مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، بدراسة مفصلة في الموضوع تسير في اتجاه تعارض المادة السابعة مع المواثيق الدولية والدستور الذي ربط المسؤولية بالمحاسبة، كما تتعارض مع توصيات الإنصاف والمصالحة.

وفي تصريح له، أكد خالد البوقرعي، النائب البرلماني عن حزب العدالة و التنمية أن «الفصل السابع من هذا المشروع يحتاج إلى التعديل، بغض النظرعن إرادة المشرع التي لا نشك فيها، على اعتبار أن العسكريين يحتاجون إلى الضمانات، وهي ما يمنحها لهم الفصلين 124 و125 من القانون الجنائي وبالتالي لا يجب منح الحصانة المطلقة لأي مؤسسة مدنية كانت أو عسكرية.

من جانبه، نبه عبد العالي حامي الدين، رئيس منتدى الكرامة لحقوق الإنسان إلى خطورة المقتضيات الواردة في هذا المشروع، وخاصة المادة 7 منه التي تنص على عدم المساءلة الجنائية للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين، في إطارعملية عسكرية تجري داخل التراب الوطني بمهمتهم بطريقة عادية... موضحا في تصريح لـ«التجديد» أن هذا النص بالصيغة التي ورد بها يعتبر نصا مخالفا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وللدستور المغربي، ولتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، لأنه يكرس الإفلات القانوني من العقاب، وهو ما يشكل خطرا حقيقيا على حريات المواطنين وسلامتهم وحياتهم، وهو نفس الطرح الذي شدد عليه بيان الائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان في بيانه الأخير.

ودعا المركز المغربي لحقوق الإنسان مؤسستي البرلمان والحكومة إلى إلغاء المادة 7 من هذا المشروع، وتحمل مسؤولياتهما التاريخية والأخلاقية إزاء أية محاولة لإرجاع المغرب إلى ما أسماه بيان للمركز بـ» العهود البائدة»، والعمل على دمقرطة كل مشاريعهم القانونية، واستحضار مبدأ احترام حقوق الإنسان.

L'ECONOMISTE
Le premier quotidien économique du Maroc

• Immunité des militaires : Le CNDH n'a pas encore été saisi

Le Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH) n'a pas été saisi par la Chambre des représentants pour donner son avis sur le projet de loi relatif aux garanties accordées au militaires des FAR, particulièrement sur l'article 7 qui parle de protection de l'Etat. Les députés y voient une immunité pénale. En attendant, le Conseil s'y prépare. Il a organisé samedi dernier, un débat en interne, avec des experts, pour y voir plus clair. Pour l'heure, l'étude du texte n'est pas terminée. D'ailleurs, demain, le Conseil animera un atelier avec les parlementaires sur le sujet. En tout cas, en vertu du Dahir qui porte création du CNDH, le gouvernement et le Parlement peuvent recourir au Conseil pour un avis.

الصباح
يومية مغربية شاملة

لجنة برلمانية تبحث إلغاء الحصانة الجنائية للعسكريين

تزايد جبهة الرفض للمشروع وهيآت حقوقية تحذر من تقنين "تنفيذ الأوامر غير القانونية" للعسكريين

دخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على الخط في قضية الحصانة الجنائية التي منحها مشروع القانون رقم 01.12، المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين. ووفق الأمين العام للمجلس، محمد الصبار، فإن الهيآة تشتغل حاليا على مشروع القانون من أجل إبداء رأيها في مضمونه، بموجب مذكرة توجه لاحقا إلى مختلف المعنيين بالقانون والفرق البرلمانية بمجلس النواب.

وتزايد الرافضون للصيغة الحالية لمشروع قانون الحصانة، في حين فشلت الأغلبية الحكومة في تمرير مشروع قانون الحصانة العسكرية، بعد مناقشات طويلة داخل لجنة الخارجية والدفاع الوطني بمجلس النواب، إذ توقفت المناقشات دون التوصل إلى توافق بشأن بعض مواد التي وقع حولها خلاف، سيما ما يتعلق بالحصانة المطلقة للعسكريين كما وردت في الفصل السابع من مشروع القانون.

وتقرر تشكيل لجنة برلمانية عهد إليها بدراسة النقاط الخلافية، خاصة تلك التي تهم الحصانة الجنائية، كما ورد التنصيص عليها، واستشارة عدد من الهيآت الحقوقية المعنية بشأن قضية الحصانة، وطلب الرأي الاستشاري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتباره مؤسسة دستورية عهد إليها القانون بالاستشارة في بعض القضايا الخلافية ذات العلاقة بالتشريع في مجال حقوق الإنسان.

وأبدى مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، في مذكرة بعثها إلى الجهات المختصة، مجموعة من الملاحظات بشأن قانون "حصانة العسكريين"، بدءا بالدعوة إلى تدقيق بعض المفاهيم من قبيل "القيام بمهام بطريقة عادية"، مشيرا إلى أنه سيكون من الأنسب التنصيص على القيام بالمهام في إطار القانون، وهي الملاحظة، يقول تقرير المركز، التي انتبه إليها المشروع في الفقرة السابعة منه فأضاف "مع احترام قواعد القانون الدولي الإنساني" بالنسبة إلى العمليات خارج الوطن، بالمقابل اعتبر التقرير أن تدخل قوات الجيش في الشؤون الداخلية للبلد يكون أمرا استثنائيا وضرورة قصوى، وهو ما يقتضي أن تتوفر له الضمانات القانونية اللازمة.

محمد الصبار وادريس اليزمي (عبد المجيد بزيوات)

ونبه التقرير إلى عدم مطابقة مشروع قانون "الحصانة العسكرية" لمقتضيات الدستور، معتبرا أن "عدم المساءلة الجنائية" يتعارض مع مبادئ دستورية تشير إلى أن "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال". كما يتعارض مشروع القانون، مع مبدأ تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ذلك أن الأصل أنه "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة"، علاوة على أن "ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها".

وتحدث مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، عن مخالفة مشروع القانون 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين، لمبدأ الحكامة الأمنية كما جرى التنصيص عليها في المادة 95 من الدستور، مشيرا إلى أن "إقرار عدم مساءلة جنائية، علاوة على عدم الملاءمة مع الضوابط القانونية وطنيا ودوليا، فإنه يضع المؤسسة القائمة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن في البلاد أمام موقف حرج"، مضيفا أنه حتى الظهير المحدد للانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية، يشير إلى "الامتناع عن تنفيذ الأوامر غير القانونية وضرورة الإبلاغ عنها".

إحسان الحافظي

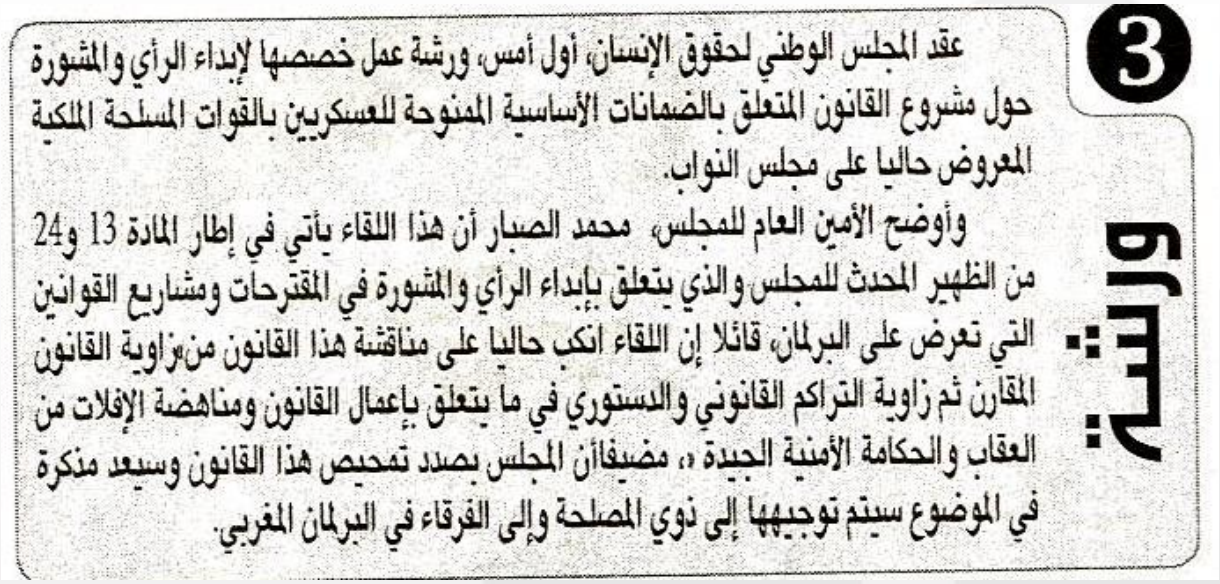

3

ورشة:

عقد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أول أمس، ورشة عمل خصصها لإبداء الرأي والمشورة حول مشروع القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية المعروض حاليا على مجلس النواب.

وأوضح الأمين العام للمجلس، محمد الصبار أن هذا اللقاء يأتي في إطار المادة 13 و24 من الظهير المحدث للمجلس والذي يتعلق بإبداء الرأي والمشورة في المقترحات ومشاريع القوانين التي تعرض على البرلمان، قائلا إن اللقاء انكب حاليا على مناقشة هذا القانون من زاوية القانون المقارن ثم زاوية التراكم القانوني والدستوري في ما يتعلق بإعمال القانون ومناهضة الإفلات من العقاب والحكامة الأمنية الجيدة ». مضيفا أن المجلس بصدد تمحيص هذا القانون وسيعد مذكرة في الموضوع سيتم توجيهها إلى ذوي المصلحة وإلى الفرقاء في البرلمان المغربي.

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

قانون الضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين

الفريق الاشتراكي: استشارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضرورة ملحة

تجتمع لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين بالخارج اليوم لمتابعة ومناقشة مشروع قانون رقم 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية. وقد استأثر هذا الموضوع بمداولات اجتماع الفريق، بالوقوف بدقة عند الكثير من النقط المتعلقة بالبنود القانونية المطروحة في المشروع، والتي بإمكانها أن تطرح إشكالية الملاءمة الدستورية مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، خاصة أن العمليات العسكرية خارج الوطن مرتبطة باحترام القانون الدولي الإنساني في حين أن مشروع القانون لا يضع أي تقييد للعمليات العسكرية داخل الوطن، مما يطرح إشكاليات أخرى حول الحصانة المطلقة. وأوضح أعضاء الفريق باللجنة أن منهجية العمل وطريقة مناقشة المشروع، فيها تراجع عن المساطر المعمول بها في البرلمان، إذ أن الرئاسة وأغلبيتها تسعى لتمرير النص دون تمكين النواب من المناقشة، ذلك أن الفريق الاشتراكي سبق له أن تقدم بطلب يرمي إلى استشارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ووجه هذا الطلب برفض قوي من طرف الرئيس رغم أن جل أعضاء اللجنة تجاوبوا مع هذا الطلب، تأسيسا على الظروف التي يناقش فيها، إذ أكد أعضاء الفريق أن المشروع يناقش بعد التعديل الدستوري والمكاسب والإصلاحات الكبرى الواردة فيه، خاصة موضوع الحريات وحقوق الإنسان، وأن الإبقاء على بعض المواد في صيغتها الحالية، سيضرب هذه المكاسب في الصميم.

وركز أعضاء الفريق في نقاشهم الداخلي على نتائج الاستعراض الدوري الشامل للتقرير الوطني المقدم الأسبوع الماضي أمام مجلس حقوق الإنسان بجنيف، وعلى الأسئلة والتوصيات الصادرة من هذا المجلس وخاصة تلك التي تخص وضعية حقوق الإنسان في الصحراء المغربية، مبدين قلقهم من بعض الأسئلة الحرجة من طرف بعض الدول الكبرى، الشيء الذي يدعو إلى التحرك وبسرعة في هذا الاتجاه في أقاليمنا الجنوبية، وباعتبار المؤسسة البرلمانية هي المعنية الأولى بهذه الحقوق وطنيا قبل أي مؤسسة دولية أخرى. كما تداول الفريق في التقرير الصادر عن الأمم المتحدة حول موضوع حماية حقوق الإنسان والنقط المشتركة بينه وبين توصيات جنيف، مما دفع أعضاء الفريق إلى المطالبة باستشارة المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره من هيئة الحكامة التي من صلاحيتها مراقبة ملاءمة القواعد القانونية للاتفاقيات الدولية الموقع عليها من طرف المغرب.

هذا وعلمنا أن مكتب مجلس النواب في اجتماعه الأخير، قرر إحالة طلب الفريق الاشتراكي على اللجنة للتداول فيه وهي مسطرة استثنائية لم تستعمل في كل الطلبات التي تتقدم بها الفرق إلى رؤساء اللجان، وتتم إحالتها مباشرة دون أن تجتمع عليها هذه اللجان.

فهل سيكون جدول أعمال اللجنة اليوم هو دراسة طلب الفريق الاشتراكي بشأن استشارة المجلس الوطني، أم ستقوم الأغلبية بتمرير القانون دون مراعاة لما يمكن أن يتسبب فيه لقضيتنا الوطنية من إحراج، ودون تمكين نواب الأمة من الدفاع عن التأويل الإيجابي للقواعد الدستورية المتعلق بالحريات العامة وحقوق الإنسان؟

بديعة الراضي

Le CNDH formule un avis sur le projet de loi relatif aux garanties accordées aux militaires des FAR

Le Conseil national des droits de l'homme (CNDH) a tenu samedi un atelier de travail consacré à la formulation d'un avis sur le projet de loi relatif aux garanties accordées aux militaires des Forces armées Royales (FAR), actuellement en examen à la Chambre des représentants. Dans une déclaration à la chaine de télévision "Al Oula", le secrétaire général du CNDH, Mohamed Sebbar, a affirmé que cette rencontre intervient conformément aux dispositions des articles 13 et 24 du Dahir portant création du CNDH qui confèrent à celui ci la prérogative d'émettre des avis et des propositions sur les projets de lois soumis au Parlement. Selon M. Sebbar, cette rencontre à laquelle ont pris part des membres du Conseil et de son bureau coordination, en plus des experts du CNDH, se penche actuellement sur l'examen de ce texte de loi sous l'angle du Droit comparé, et des expériences accumulées en matière juridique et constitutionnelle afférentes à la mise en ouvre de la loi, à la lutte contre l'impunité et à la bonne gouvernance sécuritaire. Le CNDH est en train d'analyser en profondeur cette loi avant de soumettre un rapport dans ce sens aux parties concernées et aux partenaires au Parlement, a ajouté M. Seabbar.

Le projet de loi N 01.12 relatif aux garanties fondamentales accordées aux militaires des FAR est actuellement en examen à la Chambre des représentants.

ضمانات العسكريين: ألا يمكن إعادة صياغة أشمل وأعمق؟

أمام المؤسسة التشريعية الآن مشروع قانون يتعلق «بالضمانات الاساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية»، وضعته الأمانة العامة كأول نص على طاولة الحكومة الجديدة. يتضمن 16 مادة أبرزها وأكثرها جدلا تلك التي تحمل رقم 7 والتي تسقط المساءلة الجنائية (ليس بالمطلق) وتوفر الحماية لأفراد هذه المؤسسة أثناء قيامهم بعمليات داخل أو خارج المغرب...

وقد شهدت اللجنة المعنية بمجلس النواب نقاشا عميقا خاصة حول مضمون هذه المادة ، وتم الاتفاق على أن يدلي المجلس الوطني لحقوق الانسان برأيه في الموضوع انطلاقا مما يخوله الظهير المحدث له من اختصاصات . وبموازاة ذلك أصدرت عدة منظمات ومراكز حقوقية مذكرات وبيانات تعبر فيها عن رأيها في مقارنة المشروع مع مضامين الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.وأجمعت هذه الأطراف على ضرورة إعادة صياغة النص بما يتلاءم ومعايير هذه المرجعيات.

هناك ملاحظتان لابد من الإدلاء بهما في هذا الصدد:

أولا، إن مشروع القانون هذا جاء في مبناه ومضامينه «معزولا عن السياق»الذي يعيشه المغرب . ولاندري كيف أنتجته الأمانة العامة للحكومة أو صاغته بهذا المستوى المتواضع وبدون ديباجة . لقد برز في الآونة الأخيرة ارتباك كبير في عمل هذه المؤسسة الحكومية، نذكر من بينها نشرها في الجريدة الرسمية لنصوص تعود إلى أكثر من ثلاثة عقود لم تعد ذات أثر قانوني ... بل إنها أحيت عظام شخصيات عربية وهي رميم.

ثانيا، يتقاطع المشروع في جل مواده مع الظهير المتعلق «بنظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية »الصادر سنة 1974 . فالمادتان 5 و 6 مثلا (حالات التنافي ،الاضراب، إحداث هيئات سياسية ونقابية أو الانخراط فيها، النشر...) أشار لهما الفصلان 27 و 30 من الظهير ، والمادة 9(التوظيف والترقية...) تم التفصيل فيها بالفصول من 4 إلى 9 ، والمادة 11 (التأديب والمتابعات القضائية) مدرجة خاصة في الفصلين 91 و 92 ...الخ.

إن الظهير المشار إليه جاء في مرحلة اتسمت بأحداث عرفها المغرب في عقد سبعينيات القرن الماضي، من جهة بعد انقلابين استهدفا الملك الحسن الثاني، ومن جهة ثانية كان المغرب بكل مكوناته المدنية والسياسية والعسكرية في تعبئة قصوى من أجل استرجاع أقاليمه الصحراوية . وقد وضع الجنرال فرانكو بإسبانيا والعقيد الهواري بومدين بالجزائر قواتهما في حالة استنفار في محاولة لإجهاض مبادرة المغرب المشروعة.

لقد مرت أربعة عقود على صدور الظهير، عرف خلالها المغرب تطورات عديدة خاصة في العشر سنوات الاخيرة ، نشير في خطها الزمني إلى إقدام بلادنا على معالجة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وإصدار توصيات هيأة الانصاف

مصطفي العراقي

بقية ص 5

ألا يمكن إعادة صياغة أشمل وأعمق؟؟

تابع ص1

والمصالحة التي تربط المسؤولية بالمحاسبة وتؤكد على الحكامة الامنية ، والمصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية آخرها المتعلقة بالاختفاء القسري ، ووضع دستور جديد حمولته الحقوقية متقدمة جدا . وخلال هذه الاربعة عقود كان للقوات المسلحة الملكية الدور الحاسم والأساسي في الدفاع عن الوحدة الترابية، وقدمت في سبيل ذلك تضحيات جسام . كما أصبح لها صيت عالمي من خلال مساهمتها الفعالة في عمليات حفظ السلم بعدد من مناطق النزاعات .

ويبدو أنه آن الأوان لإعادة النظر في الظهير المذكور ككل ، لتثبيت الايجابيات التي حققها المغرب في الشق المتعلق بالضمانات القانونية وهي مجال للتشريع ، ولإعطاء نفس جديد بالنسبة للمقتضيات ذات العلاقة بالتكوين العسكري ومظاهر الانضباط والمكافآت وغيرها... وبالتالي أن يدرج مشروع القانون في عملية تجديد الترسانة القانونية والتنظيمية المتعلقة بهذه الموسسة التي يرأسها جلالة الملك القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية . لا أن يتم اجتزاء «تعسفي» لقضية واحدة لاتنسجم الصياغة التي جاءت بها في مشروع القانون مع التحولات الايجابية ، وكأن بلادنا تتحايل على مكتسباتها والتزاماتها التي أقرها بشكل واضح، الدستور .

ألايمكن وضع مشروع قانون جديد أشمل وأوسع وأكثر تشبثا بحقوق الانسان كما هي متعارف عليها عالميا؟؟ تتوفر مضامينه على جرأة حقوقية تنسجم والخطوات التي قطعها العهد الجديد في مجال بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون؟كما جاء في الدستور . مشروع جديد يستمد روحه وأسسه ومضامينه من القانون الاسمي دون تناقض أو تراجع.

اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان تستعرض أنشطتها

محمد حمضي

عقد مؤخرا، وفد برئاسة سلمى الطود رئيسة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة طنجة لقاء مع والي جهة طنجة .

اللقاء كما جاء على لسان رئيسة اللجنة الجهوية في كلمتها عند افتتاح الاجتماع الذي احتضن أشغاله المعهد الوطني للعمل الاجتماعي يومي السبت والأحد 19 و 20 ماي، كان مثمرا للغاية .

فبعد أن قدمت رئيسة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لمحة عن اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان كما حددها الظهير الشريف 1.11.19، وعن آلياته الجهوية التي تعتبر لجنة جهة طنجة واحدة منها، وبعد عرضها لمختلف الأنشطة التي قامت بها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة طنجة منذ تنصيب أعضائها بتاريخ ثاني فبراير الأخير ، بسطت بعد ذلك أمام المسؤول عن الإدارة الترابية الجهوية، والظروف التي تشتغل فيها اللجنة بكل إكراهاتها وصعوباتها التي لن تحد من عزيمة أعضاء اللجنة من أجل حماية حقوق الإنسان والنهوض بها على مستوى جهة طنجة .

وعبر الوالي عن رغبته ورغبة إدارته في التعاون مع اللجنة الجهوية بما يرتقي بحقوق الإنسان على مستوى هذه الجهة. ولتجسيد هذه الإرادة على أرض الواقع ، قرر أن يكون هو بنفسه مخاطب اللجنة حيث سيعقد مع أعضائها جلسة حدد لها الاثنين الثاني من كل شهر لمعالجة مختلف القضايا المطروحة، كما أبدى استعداده الكامل من أجل توفير قطعة أرضية توضع رهن إشارة اللجنة الجهوية لبناء مقر يليق بمقام هذه المؤسسة الدستورية . وطلب من وفد اللجنة الجهوية تنظيم دورات تكوينية مشتركة بين أعضاء اللجنة وموظفي الإدارة الترابية من أجل تطبيع وتجسير العلاقة بين المواطنين والإدارة الترابية بما يساهم في تشبع الموظفين بثقافة حقوق الإنسان التي يعتبر تمثلها رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

وعبرالوالي وفي إطار التوضيحات المقدمة لأعضاء اللجنة الجهوية في موضوع مهاجري جنوب الصحراء الذين يستقر بشكل غير قانوني عدد كبير منهم بمدن الجهة،»عبر» عن التزامه باحترام كافة الحقوق التي تضمنها القوانين للمهاجرات اللواتي لهن أطفال .

وقدمت سلمى الطود لمحة مختصرة عن زيارة وفد عن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لمستشفى الأمراض العقلية والنفسية الموجود بحي بني مكادة بطنجة ، على أن تعود للموضوع في تقرير مفصل في لقاء آخر.

يذكر بأن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة طنجة صادقت يوم الأحد 20 ماي على خارطة طريقها لما تبقى من السنة الجارية ، كما استفاد أعضاء اللجنة يوما قبل ذلك من ورشة تدريبية حول الرصد والتقصي وتقنيات زيارة السجون . وتعود الغاية من تنظيم هذه الورشة بالإضافة إلى طابعها التدريبي ، حرص أعضاء اللجنة الجهوية على بناء علاقة ناضجة ومسؤولة مع كل جهة توجد في علاقة تماس مع موضوع السجون ، على اعتبار أن العلاقة التي تجمع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان انطلاقا من اختصاصاتها ، بالإدارة الجهوية والمحلية للمؤسسة السجنية هي علاقة تشارك وتكامل وتعاون بما ينعكس ايجابا على أوضاع المحتجزين والسجون .

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يبدي المشورة في الضمانات الممنوحة للعسكريين

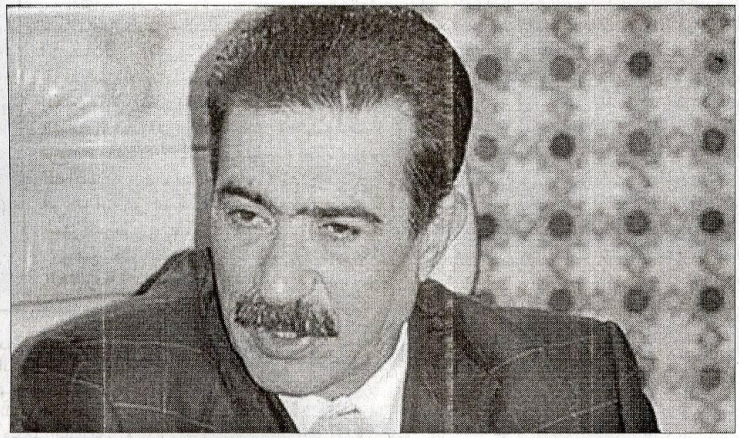

عقد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يوم السبت الماضي، ورشة عمل خصصها لإبداء الرأي والمشورة حول مشروع القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية المعروض حاليا على مجلس النواب.

وأوضح الأمين العام للمجلس، محمد الصبار أن هذا اللقاء يأتي في إطار المادة 13 و24 من الظهير المحدث للمجلس والذي يتعلق بإبداء الرأي والمشورة في المقترحات ومشاريع القوانين التي تعرض على البرلمان.

وقال الصبار، إن هذا اللقاء الذي حضره بعض أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأعضاء مكتبه التنسيقي بالإضافة إلى خبراء المجلس، سينكب حاليا على مناقشة هذا القانون من زاوية القانون المقارن ثم زاوية التراكم القانوني والدستوري في ما يتعلق بإعمال القانون ومناهضة الإفلات من العقاب والحكامة الأمنية الجيدة «.

وأضاف أن المجلس بصدد تمحيص هذا القانون وسيعد مذكرة في الموضوع سيتم توجيهها إلى ذوي المصلحة وإلى الفرقاء في البرلمان المغربي.

يذكر أن مجلس النواب يناقش حاليا مشروع القانون رقم 12 01– المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية.

مجلس اليازمي يدلي برأيه في مشروع قانون مثير للجدل

دخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على خط النقاش الدائر حول هذا المشروع حول مشروع "القانون رقم 12-01 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية"، الذي تقدمت به حكومة بنكيران، من خلال تنظيمه ورشة عمل داخلية ستخصص لدراسة الشروع يوم السبت 26 ماي المقبل .
ذلك ما جاء في بلاغ للمجلس، توصلت **"نشرة بريس"** بنسخة منه، يقول "في أفق مساهمة المجلس في النقاش الدائر حول هذا المشروع وبلورة رأيه الاستشاري بشأن بعض مقتضياته في زاوية قانون المقارن والملائمة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها".
ومعلوم أن الفريق الاشتراكي بمجلس النواب، سبق له أن طالب بذلك من خلال رئيسه أحمد الزايدي، بإحالة المشروع على مجلس اليازمي لإبداء رأي استشاري حوله، كما أن العديد من الجمعيات الحقوقية انتقدت مقتضيات المشروع لما أسمته في بيانات لها بـــ "شرعنة الإفلات من العقاب" للعسكريين.
المشروع ينص في مادته 7 والتي أثارت جدلا كبيرا، على أنه "لا يسأل جنائيا العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون، تنفيذا للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين في إطار عملية عسكرية تجري داخل التراب الوطني، بمهمتهم بطريقة عادية".

استمرار الجدل بالمغرب حول 'شرعنة الافلات من العقاب' للعسكريين

28-05-2012

الرباط ــ 'القدس العربي': دخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان (مؤسسة رسمية) على خط الجدل الدائر حول حول مشروع القانون رقم 12-01 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية بعد الانتقادات الشديدة التي أثيرت جوله من المنظمات والهيئات الحقوقية ونظيم ورشة عمل داخلية تخصص للتداول حول هذا الشروع.

وقال بلاغ للمجلس ان تنظيم الورشة يأتي 'في أفق مساهمة المجلس في نقاش الدائر حول المشروع وبلورة رأيه الاستشاري بشأن بعض مقتضياته في زاوية قانون المقارن والملائمة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها'.

وكان فريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بمجلس النواب، و18 هيئة حقوقية ومدنية وجهوا انتقادات شديدة للمشروع، عبرت عن رفضها لـــ 'شرعنة الإفلات من العقاب' للعسكريين الذي يمنح للعسكريين حصانة جنائية، تحول دون متابعتهم جنائيا في حالة اقترافهم لجرم ما في حق المواطنين المغاربة، أثناء مزاولتهم لمهامهم في المغرب.

وينص مشروع القانون هذا في مادته 7 على أنه 'لا يُسأل جنائيا العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون، تنفيذا للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين في إطار عملية عسكرية تجري داخل التراب الوطني، بمهمتهم بطريقة عادية'. كما يمتع مشروع القانون العسكريين 'بحماية الدولة مما قد يتعرضون إليه، من تهديدات أو متابعات أو تهجمات أو ضرب أو سب أو قذف أو إهانة، بمناسبة مزاولة مهامهم أو أثناء القيام بها أو بعدها'.

كما 'يستفيد أزواج وأولاد وآباء وأمهات العسكريين من نفس حماية الدولة، عندما يتعرضون، بحكم مهام هؤلاء، إلى التهديدات أو التهجمات أو الضرب أو السب أو القذف أو الإهانة'.

وقال محمد الصبار، الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الانسان ان المجلس يعكف حاليا على تمحيص مشروع القانون المعروض حاليا على مجلس النواب وسيعد مذكرة في الموضوع سيتم توجيهها إلى ذوي المصلحة وإلى الفرقاء في البرلمان.

وأوضح الصبار أن اللقاء نظم في إطار القانون المحدث للمجلس ومهمته بإبداء الرأي والمشورة في المقترحات ومشاريع القوانين التي تعرض على البرلمان وناقش مشروع القانون من'زاوية القانون المقارن ثم زاوية التراكم القانوني والدستوري في ما يتعلق بإعمال القانون ومناهضة الإفلات من العقاب والحكامة الأمنية الجيدة'. ودعا المركز المغربي لحقوق الإنسان البرلمان والحكومة إلى إلغاء الحصانة الممنوحة للعسكريين، وتحمل مسؤولياتهما التاريخية والأخلاقية إزاء أية محاولة لإرجاع المغرب إلى 'العهود البائدة'، والعمل على دمقرطة كل مشاريعهم القانونية، واستحضار مبدأ احترام حقوق الإنسان.

واعتبر المركز الحقوقي في بيان نشره موقع 'هسبريس' منح العسكريين حصانة جنائية بمقتضى النص القانوني ينطوي على خطر تعريض المواطنين إلى الانتهاكات دون أن يكون لهم الحق في متابعة الجناة قضائيا، موضحا أن تحصين العسكريين من المتابعة القانونية يؤدي حتما إلى الإفلات من العقاب.

وأبرز المركز المغربي لحقوق الإنسان أن تمتيع العسكريين بالحصانة يعتبر تناقضا صارخا مع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، والتي نص الدستور المغربي على ضرورة تفعيل بنودها.

تحصينهم من المتابعة القانونية يؤدي حتما إلى الإفلات من العقاب

الشرقاوي: منح العسكريين الحصانة سيعرض المواطنين إلى انتهاكات

اعتبر المركز المغربي لحقوق الإنسان أن تمتيع العسكريين بالحصانة يعتبر تناقضا صارخا مع توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة.

السموني الشرقاوي في ندوة من تنظيم المركز المغربي لحقوق الإنسان.

■ نعيمة المبراكي

قال خالد السموني الشرقاوي، رئيس المركز المغربي لحقوق الإنسان، إن موقف المركز الداعي إلى إلغاء المادة 7 من مشروع القانون المتعلق بالحصانة الممنوحة للعسكريين، جاء انسجاما مع توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة التي تدعو إلى إقرار مبدأ عدم الإفلات من العقاب، معتبرا أن تمتيع العسكريين بالحصانة يعتبر تناقضا صارخا مع توصيات الهيأة، والتي نص الدستور المغربي على ضرورة تفعيل بنودها، وكذا الدعوة إلى إلغاء هذه المادة تأتي انسجاما مع مطالبة الحكومة المغربية الانضمام إلى معاهدة روما لإحداث المحكمة الجنائية الدولية.

وكان مشروع القانون المتعلق بمنح العسكريين الحصانة القانونية، أثار نقاشا سياسيا قويا داخل البرلمان، خصوصا فيما يتعلق بمادته السابعة التي تنص على أنه «لا يسأل جنائيا العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون، تنفيذا للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين، في إطار عملية عسكرية تجري داخل التراب الوطني».

وأضاف السموني الشرقاوي، في تصريح لـ «الشروق» أن منح العسكريين حصانة جنائية بمقتضى النص القانوني المشار إليه، ينطوي على خطر تعريض المواطنين إلى الانتهاكات دون أن يكون لهم الحق في متابعة الجناة قضائيا، موضحا أن تحصين العسكريين من المتابعة القانونية يؤدي حتما إلى الإفلات من العقاب.

وفي السياق ذاته، أوضح الشرقاوي أن المادة السابعة هي «عامة وفضفاضة من شأنها إحداث انزلاقات كبيرة، حيث يمكن للعسكريين استعمال السلاح لفض المظاهرات والمسيرات السلمية، وكذا ارتكاب جرائم حرب، أو اغتصاب النساء، ومداهمة البيوت بالقوة، كل هذا متذرعين بالقيام بمهامهم، وبالتالي سيصعب متابعتهم قانونيا مهما كانت فظاعة الجرائم المرتكبة».

إلى ذلك، اعتبر رئيس المركز المغربي لحقوق الإنسان أنه في حالة تمرير هذا القانون وتمتيع العسكريين بالحصانة، سيكون المغرب بذلك «يتراجع بشكل كبير عن توجهه العام في مجال تقوية منظومة حقوق الانسان ببلادنا، والتزامها بتكريس المبادئ العالمية لحقوق الإنسان». وأبرز الشرقاوي أن البرلمان المغربي على عاتقه مسؤولية تاريخية وأخلاقية كبيرة وعليه تحملها بكل مسؤولية حتى يقف أمام أية محاولة لإرجاع المغرب إلى العهود البائدة، والعمل على دمقرطة كل مشاريعه القانونية وفق مبدأ احترام حقوق الإنسان.

«لا يسأل جنائيا العسكريون بالقوات المسلحة الملكية الذين يقومون، بتنفيذ للأوامر التي تلقوها من رؤسائهم التسلسليين، في إطار عملية عسكرية تجري داخل التراب الوطني».

معتقل سلفي آخر يحتضر بسبب الإضراب عن الطعام

■ محمد سموني ■

علمت «أخبار اليوم» من مصادر داخل اللجنة المشتركة للدفاع عن المعتقلين الإسلاميين أن المعتقل الإسلامي عادل الفرداوي، الذي تم ترحيله من سجن تولال 2 إلى سجن علي مومن بسطات يوم الاثنين 21 ماي 2012، وصل إلى حالة احتضار، على إثر إضرابه عن الطعام منذ التاسع من أبريل الماضي، وهو ما اضطر الطبيب، حسب ذات المصادر، إلى الكشف عن حالته حيث أكد أنه أصيب بقصور كلوي وأنه إن لم يقم بفك الإضراب فهو يواجه موتا حتميا، بحيث دخل في غيبوبة منذ الخميس الماضي.

وحملت اللجنة المشتركة مسؤولية ما آلت إليه حالة عادل الفرداوي إلى كل من رئيس الحكومة، ومندوب إدارة السجون، والأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وحذرت اللجنة من وقوع حالة وفاة ثانية بعد حالة المعتقل أحمد بن ميلود الذي توفي في 17 من الشهر الجاري بسبب إضرابه عن الطعام.

وصرح أنس الحلوي، مسؤول الإعلام باللجنة المشتركة لـ «أخبار اليوم»، أن لجنة الدفاع عن المعتقلين الإسلاميين لم تتوصل إلى حدود الساعة بالمعطيات الكاملة للحالة التي وصل إليها الفرداوي، مؤكدا أن المعلومات الموجودة هي أن المعتقل الإسلامي رفض أن يفك الإضراب عن الطعام في سجن علي مومن في سطات حتى تتحقق جميع مطالبه، وهوما جعل طبيب المستشفى يعتبر أن علاجه مرهون بفك الإضراب.

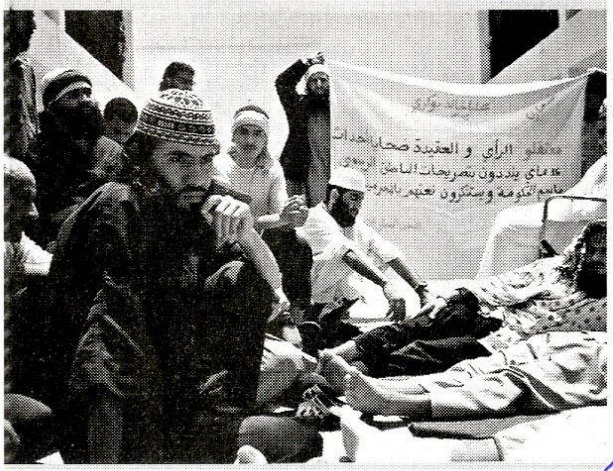

L'AMDH milite pour la liberté des détenus

AFFAIRE BELLIRAJ

La caravane prévue par le Comité national pour la libération des détenus politiques dans l'affaire de Belliraj, le samedi 26 mai, vers la prison de Toulal 2 à Meknès, a été suspendue. Et pour cause, le transfert « *inattendu* » des détenus.

LEÏLA HALLAOUI

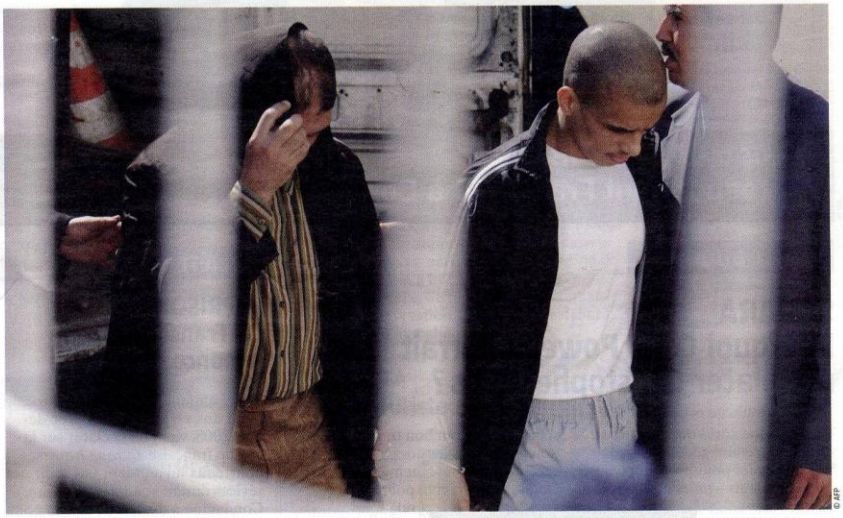

Les détenus dans le cadre de l'affaire Belliraj ont été transférés à différents centres de détention après quelques mois passés à la prison de Toulal 2 à Meknès.

« *C'est vraiment trop peu par rapport à nos attentes !* ». La présidente de l'Association marocaine des droits humains (AMDH), Khadija Ryadi, membre du Comité national de libération des détenus politiques dans l'affaire Belliraj ne cache pas sa déception. Suite au transfert des détenus dans l'affaire Belliraj de la prison de Toulal 2 de Meknès vers d'autres pénitenciers à Settat, Oujda et Salé, le Comité national des ONG mobilisées pour leur libération a dû renoncer à l'organisation de sa caravane prévue le samedi 26 mai.

Un transfert sous pression

« *Nous l'avions décidé une dizaine de jours plus tôt avant que ce transfert ne soit annoncé, à notre grande surprise* », déclare le coordinateur du Comité, Mohamed Nouhi, reconnaissant que ce transfert soulage les familles. « *Plusieurs d'entre-elles, en particulier celles résidant à Casablanca, devaient supporter un long trajet vers la prison de Toulal 2 à Meknès pour pouvoir rendre visite aux détenus qui y ont été transférés suite à la mutinerie survenue au centre pénitenciaire de Salé, alors qu'ils n'y étaient pour rien* », rappelle-t-il.

Pour Khadija Ryadi, c'est grâce au courage des familles des détenus, à leur acharnement dans le combat pour les droits de leurs proches et aux grèves successives que ce transfert a fini par avoir lieu vers des prisons à proximité des familles. « *Mais nous continuerons à revendiquer la libération de ces détenus politiques victimes d'un procès monté de toutes pièces. Le procès dont ils ont fait l'objet est, de l'avis de toutes les ONG militant pour les droits humains à l'intérieur comme à l'extérieur du Maroc, inéquitable* », martèle Khadija Ryadi.

La pression exercée par les familles mais aussi par les ONG reste, pour ce Comité, à l'origine du transfert. « *Il n'y a plus aucune raison pour qu'on maintienne la détention de ces hommes alors que d'autres ont été libérés dans le cadre de la même affaire* », affirme Mohamed Nouhi.

La liberté, c'est ce qu'attendent les ONG militant au sein de ce Comité national qui se dit mobilisé plus que jamais pour atteindre son but.

La libération tant attendue

La liberté, c'est ce qu'attendent les ONG militant au sein de ce Comité national qui se dit mobilisé plus que jamais pour atteindre son but. « *Notre raison de vivre a été dictée, dès le départ, par deux revendications : la liberté sans aucune condition des détenus et l'amélioration de leurs conditions de détention. L'état de santé de plusieurs d'entre eux laisse à désirer et certains souffrant de maladies chroniques risquent de mourir à tout moment. Quant à leur droit à l'instruction, ils n'ont pas accès aux livres pour poursuivre leurs études supérieures* », regrette Mohamed Nouhi. Selon ce dernier, le Comité national se penche, actuellement, sur l'évaluation de la situation dans laquelle se trouve le dossier afin d'établir un nouveau programme d'intervention. « *Nous sommes préoccupés par le sort de ces détenus à l'intérieur mais aussi à l'extérieur de la prison. Ceux qui ont été libérés souffrent d'une grande marginalisation sociale parce qu'ils ont perdu leur travail et n'ont bénéficié d'aucune réinsertion socio-économique. C'est ce que nous pouvons appeler : une double peine* », martèle Nouhi.

Approche sécuritaire

Aux yeux de Khadija Ryadi, il est grand temps que le Maroc mette un terme à « *sa mauvaise gestion* » du dossier des détenus politiques. « *Il est inacceptable que nos prisons comptent encore des détenus de cette catégorie* », s'indigne-t-elle, rappelant que le décès récemment de l'islamiste algérien Ben Miloud dans une prison au Maroc relance avec acuité l'urgence de résoudre le problème. « *C'est scandaleux que ce décès soit passé sous silence et que d'autres détenus politiques en grève de la faim risquent de connaître le même sort* », proteste la présidente de l'AMDH pour qui le CNDH ne joue que le rôle d' « un calmant momentané » d'un problème dont la gravité ne permet plus de patience. « *Il n'y a pas de vraie volonté politique. D'ailleurs, nous avons à maintes reprises demandé l'ouverture des prisons aux ONG des droits de l'Homme, sans succès* », déplore la militante. Et de préciser que le délégué général de l'administration pénitentiaire, Hafid Benhachem, n'accorde aucune suite favorable aux demandes de ce genre. « *Le Comité estime urgent de procéder à un changement radical dans la gestion du secteur par le changement de ce responsable. L'approche sécuritaire doit céder la place à l'approche humanitaire* », ajoute Khadija Ryadi. ◆

رسالة: حكومة اليسار كانت أرحم بالمعتقلين السلفيين

سلفي مهدد بالموت بعد أن امتنع عن شرب الماء بسجن سطات

إسماعيل روحي

دقت اللجنة المشتركة للدفاع عن المعتقلين الإسلاميين، أمس الاثنين، ناقوس الخطر إزاء الحالة الصحية للمعتقل عادل الفرداوي المضرب عن الطعام بسجن عين علي مومن بسطات، وكشفت اللجنة أن الفرداوي يحتضر وأن حالته الصحية خطيرة بعد دخوله إضرابا عن الماء.

وأكد مصدر من اللجنة أن الفرداوي دخل في غيبوبة، منذ الخميس الماضي، إلى أن وصل صبيحة أول أمس الأحد إلى حالة احتضار مما اضطر الطبيب إلى الكشف عن حالته، حيث أكد أنه أصيب بقصور كلوي وأنه إن لم يقم بفك الإضراب فإنه سيواجه موتا حتميا.

وحملت اللجنة مسؤولية ما آلت إليه حالة الفرداوي إلى كل من رئيس الحكومة والمندوب العام لإدارة السجون والأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، محذرة في الوقت ذاته من وقوع حالة وفاة ثانية بعد حالة المعتقل أحمد بن ميلود الذي توفي في الـ17 من الشهر الجاري بسبب إضرابه عن الطعام، والذي قوبل بالتجاهل من طرف المسؤولين عن السجن.

وفي سياق متصل، وجهت اللجنة رسالة مفتوحة إلى رئيس الحكومة عبد الإله بنكيران، قالت إنها تأتي بعد عدم استجابته إلى الطلبات التي سبق أن تقدمت بها، وأوضحت الرسالة، التي حصلت «المساء» على نسخة منها، أن اللجنة تشعر باليأس والإحباط حين تقارن اليوم بالأمس بخصوص تصريحات رئيس الحكومة.

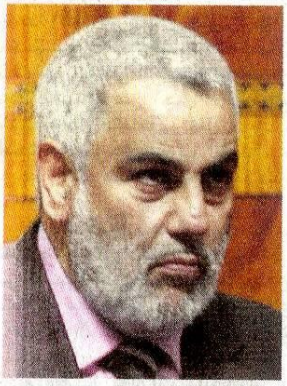

عبد الاله بنكيران رئيس الحكومة

وتساءلت الرسالة، موجهة الكلام إلى رئيس الحكومة: «كيف كنتم تتحدثون بالأمس عن هتك عرض فرد واحد وتسكتون اليوم عن اغتصاب جماعة من الناس استبيحت أعراضهم في شهر رمضان. وتلحون في سباق الانتخابات على مرجعيتكم الإسلامية وحين تصلون إلى دائرة صنع القرار تصمتون عن تدنيس المصحف الشريف في سجن سلا2».

وذكرت الرسالة رئيس الحكومة بالإضراب الذي خاضه معتقلو السلفية الجهادية أيام حكومة اليسار التي سارعت إلى فتح باب المفاوضات، وقالت «للأمانة، فأثناء الإضرابات التي خضناها أيام حكومة اليسار بعد معاناة طويلة، سارعت الحكومة وبذلت جهودا من أجل إنهاء الإضراب وإنقاذ أرواح الآدميين، بل وفتحت باب الحوار وأعطت وعودا بحل الملف ناهيك عن تمتيع المعتقلين آنذاك بكافة الحقوق السجنية».

محامون يدعون القضاة إلى التصدي لانتهاكات حقوق المحتجزين في مخافر الشرطة

القنيطرة
بلعيد كروم

ندد محامون ينتمون إلى هيئة القنيطرة بالانتهاكات الجسيمة التي تطال حقوق الموقوفين والمشتبه فيهم أثناء وضعهم رهن تدابير الحراسة النظرية واتهموا الضابطة القضائية بالخرق السافر لمقتضيات المادة الـ66 من قانون المسطرة الجنائية، التي تناولت الحقوق الممنوحة للمحتجزين، ومنها إلزامية إخبارهم بدواعي اعتقالهم وبحقوقهم، بينها حقهم في التزام الصمت وحقهم في أن تشعر عائلتهم بوضعهم تحت الحراسة النظرية وحقهم في الاتصال بمحام خلال هذه الفترة.

ودعا المحامون، في ندوة نظمتها، في نهاية الأسبوع المنصرم جمعية اتحاد المحامين الشباب في هيأة القنيطرة، بشراكة مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الرباط -القنيطرة، القضاة إلى التحلي بالشجاعة والجرأة للتصدي لانتهاكات المحققين أثناء مرحلة البحث التمهيدي وإبطال كل المحاضر التي أنجزت في ظروف غير قانونية ومسّ حقوق المتهمين الموقوفين.

وشدد المتدخلون في هذه الندوة، التي تمحور موضوعها حول «ضمانات الموقوف والمشتبه فيه أثناء الحراسة النظرية وآليات تفعيلها»، على ضرورة تحرر القضاة من الخوف وممارسة اختصاصاتهم بكل مسؤولية، وقالوا إن القضاء هو الضامن الأساسي لحرية المواطنين، وبافتقاده يفتقد المجتمع الرقيبَ على الشرطة القضائية التي تصادر حقوقه.

وكشف المحامي مصطفى العرفاوي أن عناصر الضابطة القضائية تلجأ، في أحايين كثيرة، إلى التحايل على القانون، حينما تدعي في المحاضر التي تحررها احترامها الضوابط القانونية المنصوص عليها في المادة الـ66 من قانون المسطرة الجنائية، متسائلا في الوقت نفسه عن الجزاءات المترتبة عن مخالفة ضابط الشرطة القضائية لهذه المادة.

وأضاف العرفاوي أن تنزيل المادة سالفة الذكر كان في «غفلة من الليل» ودون أن يسبقه إصدار مراسيم تطبيقية أو دوريات تفسر بجلاء كيفية تفعيله، مؤكدا أن الغموض الذي اكتنف المادة الـ66 من حيث الصياغة القانونية لم يحم المواطنين من خطر تعسف السلطة.

المحامون المشاركون في هذه الندوة

وأبرز أن عدم محاسبة المخالفين لهذا القانون أبقى المتقاضين تحت رحمة الضابطة القضائية.

من جانبه، استنكر خالد المروني القوة الإثباتية الممنوحة لمحاضر البحث التمهيدي والاعتماد على ما راج فيها، رغم العيوب والخروقات التي يمكن أن تشوبها، وأضاف أن «حق المحتجَز في الاتصال بدفاعه يطبعه الغموض ومسيَج بالاستثناء وغارق في سلطة الملاءمة الممنوحة للنيابة العامة»، مشيرا إلى أن عدم تحديد الجهة التي تفصل في النزاع المترتب عن عدم الترخيص للمحامي لمقابلة موكله قد يحرم الموقوفين من التمتع بهذا الحق الدستوري، خاصة أن المادة الـ66 من قانون المسطرة الجنائية تحدثت فقط عن «حق المتهم»، بخلاف ما جاء في القوانين الدولية التي تفرض إخبار المتهم بحقوقه.

بينما اعتبر المحامي نور الدين الشيهب أن «المشكل في تطبيق النصوص القانونية لهذه المادة ليس بنيويا، بل هو مشكل وظيفي مرتبط أساسا بالعقلية المخزنية، التي ما زالت تطبع الساهرين على تطبيقها»، معربا عن استغرابه الشديد كون المسطرة الجنائية لم ترتب أي جزاءات في مواجهة منتهكي المادة الـ66، وأضاف مستطردا «في جميع الأحوال، فإن من خصائص القاعدة القانونية أنها آمرة، وبالتالي فما هي الجدوى من سن نص تشريعي إذا لم يكن عدم احترامه يرتب جزاء؟»..

وأكد الشيهب أن مسار الدعاوى الجنحية والجنائية يُحدد في مخافر الشرطة القضائية، وغالبا ما يكتفي القضاة بالإعلان عن العقوبات، حيث يعتمدون على ما ورد في المحاضر، مضيفا أن جل الدفوعات التي تثار بشأن الخروقات التي تطال هذه المادة يتم ضمها إلى الجوهر ويكون مصيرها الرفض.

الحكومة ترسم أمام المنتظم الدولي صورة مشرقة عن وضعية حقوق الإنسان في المغرب

المصدر: المساء | 29 مايو 2012 | سياسة | لا توجد تعليقات

محمد بوهريد

رسم مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات، صورة مشرقة عن حقوق الإنسان في المغرب في العهد الدستوري الجديد. الصورة التي رسم الرميد معالمها في الأسبوع الماضي بمدينة جنيف السويسرية أثناء تقديمه التقرير الوطني عن حقوق الإنسان في الدورة 13 أمام فريق العمل المعني بالاستعراض الشامل، كانت تزداد إشراقا حين يتحدث الوزير عن مستقبل حقوق الإنسان

في المغرب على ضوء مقتضيات الدستور الجديد والإصلاحات التي باشرتها المغرب في العديد من القطاعات، خصوصا العدالة.

ليس الرميد وحده رائد الصورة المشرقة عن وضعية حقوق الإنسان في المغرب. إذ ساهمت في إعداد تقريره جميع المؤسسات الحكومية التي تنشط في هذا المجال، وفي مقدمتها المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، وهو ما يمنحه صفة التقرير الحكومي عن حقوق الإنسان في المغرب.

وكان لافتا أن الدستور الجديد والإصلاحات التي باشرتها الحكومة في قطاع العدالة تشكلت الدعامة الأساسية للصورة المشرقة التي رسمها التقرير الحكومي عن وضعية حقوق الإنسان بالمغرب.

فقد دافع الرميد عن حرص المغرب على تعزيز تدابير وإجراءات الوقاية من التعذيب في القانون والممارسة، مع تحسين أوضاع السجون والقطع مع انتهاكات حقوق الإنسان، والعمل على تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة عبر جبر الضرر الفردي والجماعي وتفعيل الإصلاحات المؤسساتية والتشريعية التي أوصت بها الهيئة، بالإضافة إلى مناهضة الإفلات من العقاب على ضوء الوثيقة الدستورية الجديدة المصادق عليها في فاتح يوليوز 2011.

أكثر من ذلك، اعتبر الرميد الدستور الجديد «ميثاقا حقيقيا للحقوق والحريات الأساسية». واستحق الدستور الجديد هذا الوصف، وفق وزير العدل والحريات، لكونه نص على سمو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، مع تنصيصه على احترام حقوق الإنسان على الشكل المتعارف عليه عالميا على أساس قيم المساواة بين الجنسين والتوجه نحو إقرار مبدأ المناصفة ومناهضة أشكال التمييز، فضلا عن تجريم انتهاك هذه الحقوق، ودسترة المؤسسات الناشطة في النهوض بها من قبيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط.

وذكر وزير العدل والحريات بالمبادرات التي أقدمت عليها الحكومة في هذا المجال، مثل «بلورة الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، والشروع في أجرأتها وإعداد خطة عمل وطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، باعتماد مقاربة تشاركية بين مختلف الأطراف المعنية في جميع مراحل الإعداد والتنفيذ والتقييم والتتبع، مع الاستئناس بالخبرة الأممية في هذا المجال، والتجارب الفضلى للدول التي انخرطت في هذا النوع من التخطيط».

وعلى هذا الأساس، تمت، حسب الرميد، تقوية صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان والعمل على تحويله إلى «آلية انتصاف حقيقية».

وركز التقرير الحكومي أيضا على الأهمية التي يكتسيها «إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني» في إطار حرص السياسات العمومية على النهوض بحقوق الإنسان بتفاعل تام مع الأنظمة الدولية والإقليمية المؤطرة لهذا المجال.

وإلى جانب تفاعل المغرب مع المنتظم الدولي في مجال حقوق الإنسان، أوضح التقرير المغربي كذلك عزم الحكومة السير قدما في اتجاه تحديث وملاءمة القوانين الداخلية مع الترسانة القانونية الدولية المؤطرة لهذا المجال.

وتتركز الجهود المبذولة في هذا السياق على المنظومة الجنائية وتوسيع المشاركة السياسية وتطوير العمليات الانتخابية وتقوية دور الأحزاب ودعم مشاركة النساء والشباب في الحياة السياسية. وتبذل أيضا جهود في مجال احترام الحقوق الثقافية وصون الحق في الصحة واحترام معايير السلامة في الشغل وحماية حقوق المستهلكين والنهوض بأوضاع الأشخاص المعوقين في وضعية هشاشة.

وجدد المغرب بجنيف أيضا التزامه بالعمل على النهوض بحقوق المرأة ودعم المساواة بين الجنسين. وتراهن الحكومة على بلوغ هذه الأهداف عبر إقرار مبادرات لمحاربة العنف ضد المرأة والحرص على مراعاة النوع الاجتماعي في السياسة العمومية وتيسير الولوج إلى الخدمات والمرافق العمومية.

وبخصوص وضعية السجون المغربية التي كانت موضوع انتقادات لاذعة من قبل تقارير حقوقية حديثة، آخرها تقرير أصدره منتدى الكرامة لحقوق الإنسان، الذي كان الرميد يرأسه قبل أن يسلم المشعل لصد العالي حامي الدين، بعد تعيينه وزيرا في أول حكومة إسلامية في المغرب، وصف وزير العدل والحريات الجهود المبذولة في مجال تدبير المؤسسات السجنية وتحسين أوضاعها بـ«المتميزة». وشدد التقرير المغربي في هذا المجال على وجود توجه نحو تحسين أوضاع السجون على نحو يضمن كرامة نزلائها ويتيح لهم فرصا للتقي تكوينات تعينهم على الاندماج بسهولة في المجتمع بعد قضائهم مدة محكوميتهم.

وقدم التقرير أيضا صورة لا تقل إشراقا عن احترام المغرب للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية في ظرفية بدأت فيها تداعيات الأزمة المالية والاقتصادية العالمية ترخي بظلالها على الاقتصاد المغربي. الرميد تحدث بإيجابية كبيرة عن مبادرات دعم القدرة الشرائية للمواطنين وجهود خلق فرص الشغل وتسهيل الولوج إلى الخدمات الصحية والطبية وتوفير السكن اللائق. والمثير أن هذه الإيجابية وتلك الصورة المشرقة قوبلا بتشاؤم من قبل المنظمات الحقوقية المغربية غير الحكومية التي رسمت في جنيف ذاتها صورة قاتمة عن الوضع الحقوقي في المغرب.

L'avortement autorisé ?

La problématique de l'avortement clandestin revient sur le devant de la scène. C'est l'Association marocaine de lutte contre l'avortement clandestin (AMLAC) qui relance le débat à travers l'organisation de son 2e congrès, qui se tiendra le 12 juin à la Bibliothèque nationale du Maroc (BNRM) à Rabat. Y prendront part des professionnels de la santé, des acteurs associatifs, des militants des droits de l'Homme, des parlementaires et des hommes politiques, qui sont favorables à l'autorisation de l'avortement dans des cas extrêmes comme l'inceste ou le viol ou encore une malformation profonde du fœtus. A leur tête, le ministre PPS de la Santé, Houcine El Ouardi, et la vice-présidente du Parlement, Khadija Rouissi du PAM. Le PJD se désistera-t-il ?

« Le climat politique est aujourd'hui propice au changement de la loi sur l'avortement. Le temps de la sensibilisation est passé. Tout le monde a compris l'urgence de la chose, vu les conséquences désastreuses d'une grossesse non désirée. Des jeunes filles décèdent dans des conditions inhumaines, des enfants naissent et sont abandonnés… Les hommes politiques, qui autrefois hésitaient à se prononcer sur la question, car elle était tabou, prennent clairement position aujourd'hui. C'est le cas du PPS et du PAM qui se mobilisent activement pour légaliser l'avortement », souligne Chafik
Chraïbi, président de l'AMLAC.

Selon lui, le PJD semble faire marche arrière. « Ces derniers mois, je n'arrive plus à joindre les dirigeants du parti comme Saad Dine El Otmani ou Abdelilah Benkirane. Auparavant, ils étaient facilement joignables et ils m'ont déclaré leur position favorable à un changement de la loi. El Otmani était même très pressé pour qu'un nouveau texte de loi voie le jour. Aujourd'hui, impossible de les joindre. Je ne sais pas s'ils ont retourné leur veste ou s'ils sont tout simplement occupés. Avec Bassima Hakkaoui, ministre de la Solidarité, de la femme, de la famille et du développement social, il est plutôt impossible d'initier une discussion à ce sujet », regrette le président de l'AMLAC, qui souligne au passage que des contacts sont en cours avec Zoubida Bouayad, présidente du Groupe socialiste à la Chambre des conseillers. « J'ai eu droit à des promesses de sa part, mais la position de l'USFP n'est pas encore claire », poursuit-il. Le risque d'instrumentalisation politique de la question est manifeste. « Il est vrai que le danger d'instrumentalisation politique de cette problématique sociale est évident. Le PPS s'était activé en fin de mandat de Nouzha Skalli pour la légalisation de l'avortement. Tout comme le PAM. Auparavant, c'était le PJD. C'est une véritable course contre la montre que les partis politiques se livrent pour décrocher le titre du premier parti politique à faire une proposition de loi dans ce sens. Mon but est que ce combat aboutisse et qu'une nouvelle loi voie le jour. J'espère néanmoins que les partis politiques outrepassent les considérations politiques en faveur de cette action citoyenne ». L'AMLAC ambitionne, à l'issue du congrès, la constitution d'une coalition politique en faveur de la légalisation sur l'avortement et d'atteindre un consensus sur la question, en élaborant une proposition de loi. Par ailleurs, le président du CNDH (Conseil national des droits de l'homme), Driss El Yazami, participera également à cette rencontre-débat, qui vise à baliser le chemin à une éventuelle légalisation de l'avortement. Le CES (Conseil économique et social) y sera représenté par Hakima Himmich.

Avortement clandestin : des chiffres alarmants

Au Maroc, la mortalité maternelle a certes diminué de façon considérable au cours de la dernière décennie, toutefois, souligne l'AMLAC, elle demeure encore relativement élevée (112/100 000), et l'avortement clandestin en constitue une cause majeure. « On estime à près de 600 à 800 le nombre d'avortements clandestins qui ont lieu tous les jours au Maroc, le tiers dans des conditions sanitaires déplorables », regrette l'ONG, qui fait de la légalisation de l'avortement son principal cheval de bataille. Depuis sa création en 2008, l'AMLAC mène une croisade sans merci pour briser le tabou qui entoure cette question et réviser la législation en vigueur pour éviter les drames causés par des grossesses non désirées.

الهيئة المغربية لحقوق الإنسان تطالب بفتح تحقيق في قضية تعذيب

طالبت الهيئة المغربية لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية مقرها في العاصمة الرباط، بفتح تحقيق في ما تعرض له المواطن ياسين المهيلي من تعذيب خلال مدة اعتقاله بالسجن المحلي بمدينة آسفي.

قضية التعذيب الذي طال المهيلي، كشفتها وسائل التواصل الاجتماعي قبل أن تتطرق إليها مجموعة من وسائل الإعلام ومن بينها موقع "صحافة اليوم دوت نت" بتاريخ 9 ماي الجاري

(أنظر الرابط www.sahafat-alyawm.net/news-2318)، ليبادر بعدها فرع الهيئة المغربية لحقوق الإنسان بمدينة آسفي إلى زيارة لبيت المعني بالأمر بتاريخ 13 ماي، حيث أصدر تقريرا مفصلا عن حالته. وفي ما يلي نص بيان الهيئة المغربية لحقوق الإنسان مرفقا بالتقرير الكامل الذي أنجزه فرع الهيئة بآسفي.

"تناقلت مؤخرا مجموعة من وسائل الإعلام الاليكترونية والمكتوبة والمواقع الاجتماعية، شريطا مصورا للسيد ياسين المهيلي، بعد خروجه من السجن المحلي بمدينة أسفي، يدلي فيه بتصريحات تفيد بأنه تعرض للتعذيب مما نجم عنه إعاقة ذهنية وجسدية.

وكان المواطن الشاب ياسين المهيلي، المعتقل السابق والمزداد سنة 1984، والذي أمضى 10 أشهر سجنا (تحت تهمة "إحراق وتخريب مؤسسات حكومية") على إثر اعتقاله في الأحداث التي عرفتها مدينة أسفي السنة الماضية، قد صرح لوسائل الإعلام الاليكترونية وللهيئات الحقوقية التي زارته –ومن ضمنها فرع الهيئة بأسفي–، أنه تعرض للتعنيف والضرب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة نتج عنها إصابته بعاهات نفسية وعقلية وجسدية..

وجدير بالذكر أن الدستور المغربي الجديد ينص في ديباجته أنه يقوم بـــ "حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحـــقوق، وعدم قابليتها للتجزيء"؛ وفي الفصل 22 منه "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أية جهة كانت، خاصة أو عامة؛ ولا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية؛ وممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد،جريمة يعاقب عليها القانون".. كما ينص في الفصل 23 على"يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية، ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج"..

والمفارقة أن هناك حالات للتعذيب تمت دون مساءلة ومحاسبة مقترفيها علما أن المغرب صادق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في يونيو 1993. مما يطرح مدى الالتزام بمضمون هذه الاتفاقية.

وبناء عليه، فالهيئة المغربية لحقوق الإنسان، إذ تدين التعذيب بكافة صنوفه وأشكاله وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة الإنسانية، تطالب الحكومة المغربية بـــ:

– فتح تحقيق مستقل ونزيه، بخصوص تصريحات السيد ياسين المهيلي حول تعرضه للتعذيب، واعتماد مبدأ عدم الإفلات من العقاب ضد كل من يثبت التحقيق مسؤوليته على ذلك؛

– اتخاذ كل التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية لمنع وقوع حالات التعذيب في جميع مراكز الاعتقال؛

– تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب تجاه فعل ممارسة التعذيب، مع إقرار الضمانات الكفيلة بتحقق المتابعة والمساءلة في هذا الباب؛

– الإسراع باعتماد البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمنشئة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب."

تقرير فرع الهيئة بأسفي حول الحالة الإنسانية للشاب ياسين المهيلي كما توصلت به "صحافة اليوم":

أنجز هذا التقرير من طرف الفرع المحلي للهيئة المغربية لحقوق الإنسان بعد الزيارة التي وقف فيها على الحالة المزرية للمواطن ياسين المهيلي، المفرج عنه يوم الأربعاء 02 ماي 2012 والتي شخص من خلالها الفرع حالته النفسية والصحية التي تفرض تدخلا عاجلا للجهات المسؤولة بغاية الإنصاف وجبر الضرر

Conseil national des droits de l'Homme
29/05/2012 28
www.cndh.org.ma

- المدخل القانوني:

الفصل 20 من الدستور: الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان، ويحمي القانون هذا الحق.

الفصل 21 من الدستور: لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.

الفصل 22 من الدستور: لا يجوز المس بالسلامة الجسدية، أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف ومن قبل أي جهة، كانت خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة معاملة قاسية، أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد جريمة يعاقب عليها القانون.

الفصل 23 من الدستور: ...يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية و يمكن أن يستفيد من برامج للتكوين و إعادة الإدماج...

- الاستقبال:

في منزل متواضع تواضع أهله حيث نشأ و ترعرع ياسين المزداد سنة 1984، استقبلنا صبيحة الأحد 13 ماي 2012 والد ياسين المهيلي (من مطرودي الشركة الشريفة للمنسوجات بأسفي) وهوس الوضع الصحي لفلذة كبده يطارده كظله. بخطى متثاقلة دخل علينا ياسين مسنودا بعكازة، ظهر مقوس ويدان معقوفتان ولسان معقود لا تطاوعه الكلمات، بالكاد تفهم بعض كلماته وكأنه طفل في الثانية من عمره. يستحيل على من قابله أن يتمالك نفسه ويغالب دموعه حتى لو قض من حجر.

- وإذا المهيلي سئل بأي ذنب نكل؟:

ذاكرة قوية في جسم منهك، ما أن طرحنا سؤال ما الذي وقع؟ استهل "حديثه" من فاتح غشت 2011 حيث أمسك به أحد رجال الأمن بزيه الرسمي ـــ من أمام المسجد حوالي الساعة الثانية عشرة زوالاـــ بتوجيه من رئيسه الرابض في السيارة ، ليخلي سبيله بعد التعرف عليه مشيرا للرئيس بأن لا علاقة لهذا الشاب بما جرى . إشارة كانت كافية لإثارة غيض "العميد " الحامد رئيس مصلحة الشرطة القضائية بأسفي ـــ الذي أجمعت تقارير الحقوقيين والصحفيين محليا على مسؤوليته في مقتل الشهيدين كمال العماري ومحمد بودروة، وتنكيله بمناضلي حركة 20 فبراير وقطع أرزاق بعضهم ـــ الذي صرخ في وجه مرؤوسه "قلت ليك هاذاك" موجها كلامه بعد ذلك لياسين "زيد غادي تخلص الثمن غالي". حشر ياسين كالأنعام داخل السيارة، اقتيد مكبل اليدين إلى مقر ولاية الأمن الإقليمي حيث زج به بقاعة عرضت بها أسلحة بيضاء متنوعة ما أن رآها ياسين الذي لم يذبح دجاجة.

طوال عمره حتى أسقط ما في يده وخابت أحلام العودة السريعة إلى المنزل، ورفس جماعي بالأرجل و ضرب عشوائي حيثما أريد من قبل حشد من قوات التدخل السريع الذين صبوا جام غضبهم على كل من كان متواجدا بالمخفر، ومحضر جاهز للتوقيع قابله رفض ياسين الذي جرد من سرواله و ملابسه الداخلية وأدوات "الخوزقة" في يد الجلادين الذين ذكر منهم: دينار، الحامد، الزين، وآخر يدعى جلال، والغليمي... وغيرهم ممن لم يتمكن من معرفتهم. "آش غاندير، اللهم نوقع ولا يكرفسوني".. تنهمر دموعه، يأخذ نفسا ويواصل سرد تفاصيل رحلة العذاب.

- من جحيم لآخر:

بعد التقديم نقل الضحية ياسين إلى السجن المدني بآسفي، حيث استمر مسلسل التنكيل و الإذلال بمؤسسة تواجهك في مدخلها عبارة بخط جميل "السجن إصلاح وتهذيب"!!

أحكام جائرة بناء على محاضر ملفقة ضاعفت مفعول الصدمة، وأوضاع قاسية بالسجن اضطرت ياسين ورفاقه إلى الدخول في إضراب لا محدود عن الطعام في غياب أية مراقبة طبية، استعملت خلاله كل وسائل الإكراه لتكسيره.

تعذيب همجي ومحاكمة موجهة وشروط إقامة صعبة، وجوف فارغ لأزيد من ثلاثة أسابيع تحول معها ياسين إلى ذكرى إنسان.

من شاب مفعم بالحيوية والنشاط إلى كائن يتعذر عليه قضاء حاجته دون مساعدة الغير. ياسين الذي رفع بدافع الوطنية والتحدي علم المغرب على علو مئات الأمتار في وجه الإسبان.

أكاديل زوين" يعني ياسين بكلامه أحد المناضلين المعتقلين معه الذي كان يساعده في محنته، يدخله المرحاض، يتكفل بنظافته... حاثا إياه دوما على رفع التكلفة، فمن غيري سيقوم بذلك؟؟

– وداويني بالتي كانت هي الداء:

أغرب تصريح لياسين كان حول معاملة "طبيب" السجن الذي خاطبه بعد فحصه قائلا: "إن لم تكف عن التمارض سأحقنك بمصل يجعلك فعلا في الوضع الذي تدعيه". تهديد أخذه ياسين على محمل الجد، فامتنع عن تناول الأدوية لتفوته إمكانية استعادة عافيته.

– بعد فوات الأوان:

مع تصاعد الحملة الإعلامية التي سلطت الضوء على الحالة الصحية المزرية لشاب في مقتبل العمر، انتقل وكيل الملك إلى السجن مناشدا المعتقلين وقف الإضراب عن الطعام واعدا إياهم بتسريع الجلسة الاستئنافية وبتحسين شروط الإقامة داخل السجن، وضمان شروط المحاكمة العادلة، لتحل بعده لجنة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان التي عاينت أوضاع المعتقلين ووقفت بالتحديد على حالة ياسين المهيلي معلنة تبنيها، لكن بعد فوات الأوان.

– صحوة ضمير أم مقايضة بخسة؟:

تنقيل أربعة مسؤولين أمنيين على رأسهم الحامد، أحكام قضائية استئنافية أسقطت سقف الأحكام الابتدائية من أربع سنوات سجنا نافذا إلى سنة نافذة أو موقوفة التنفيذ ، ترتب عنها الإفراج عن مجموعة من المعتقلين ضمنهم ياسين المهيلي.

فهل للأمر علاقة بإعفاء المسؤولين الأمنيين والحامد تحديدا؟ ما حجم تأثير الحامد و جهاز الأمن في الأحكام السابقة ؟ أم أن الأمر لا يعدو كونه صحوة ضمير متأخرة استدراكا للأخطاء؟ أم هي مقايضة بخسة أريد بها التخلص من حالة ياسين المزرية... ؟؟

– قبل أن تذرف الدموع بعيون زرقاء:

سألنا ياسين عن مطالبه، فرد "قائلا": استرجاع عافيتي، فتح تحقيق نزيه حول التعذيب وسوء المعاملة بمخفر الشرطة و السجن، محاكمة المسؤولين عما آل إليه وضعي الصحي ليكونوا عبرة لغيرهم، الحصول على عمل يمكنني من مساعدة والدي و تكوين أسرتي الخاصة.

فهل ستتحرك الجهات المسؤولة بالتسريع بعرضه على أخصائيين في الأمراض العصبية والنفسية و العناية به حتى يتحسن وضعه الصحي، والاستجابة لباقي مطالبه؟ أم أن هذه الجهات وعلى رأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان ـــ الذي من المفروض أن تكون مبادراته استباقية، لا أن يكتفي بتضميد الجراح ـــ ستظل تتفرج على هذه الوضعية في انتظار أن تذرف على ياسين الدموع بعيون زرقاء؟؟

إن المجتمع المدني بأسفي سئم من عمليات حفظ الشكايات الموجهة ضد المسؤولين الأمنيين و سئم من ترديد الأسطوانة المكرورة:

ـــ كمال العماري مات متأثرا بمرض صدري..

ـــ محمد بودروة مات منتحرا..

ـــ مصطفى الساندية رفض استكمال تحديد ملف التعاقد..

فهل أعاق ياسين المهيلي نفسه؟؟

– خلاصة:

إن الفرع المحلي للهيئة المغربية لحقوق الإنسان بأسفي، وهو يعلن تضامنه اللامشروط مع ياسين المهيلي في مطالبه، يدين بقوة كل أشكال التعذيب والتنكيل التي تمارس ضد المواطنين ويشدد على ضرورة الإعمال الفعلي للقانون ولبنود الدستور كأسمى تعبير عنه، ويناشد كافة الغيورين على حقوق الإنسان بمضاعفة جهودهم للتصدي لكل أشكال الخرق و التجاوز التي تطال حقوق الإنسان. صحافة اليوم (عن المكتب التنفيذي للهيئة المغربية لحقوق الإنسان)

"

فعاليات نسائية وحقوقية تدرس مشروعا لتفعيل هيئة المناصفة

ميدي بريس العربي 29 مايو 2012

فاطمة ياسين

الصحراء المغربية : 29 – 05 – 2012

نظمت فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة لقاء تناظريا بالدارالبيضاء، يوم السبت الماضي، شارك فيه أزيد من 250 شخصا، يمثلون جمعيات نسائية حقوقية وتنموية، وتعاونيات نسائية ونقابية من مختلف مناطق المغرب، وفاعلون سياسيون، وبرلمانيات، ومستشارات جماعيات،

إضافة إلى ممثلة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وعن وزارة الأسرة والتنمية الاجتماعية والتضامن، لمناقشة مشروع المذكرة المعدة من طرفها، الخاصة بهيئة المناصفة ومنع كافة أشكال التمييز، المنصوص عليها في الفصلين 19 و164 من الدستور.

وجاء اللقاء التناظري، حسب بلاغ فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة، توصلت به "المغربية"، بنسخة منه، تتويجا للقاءين، كانا عقدا بالرباط بين 9 و19 ماي الجاري.

وأورد البلاغ أن المتدخلين ناقشوا تصور الهيئة واختصاصاتها، وتركيبتها وحدود العلاقة بينها وبين المؤسسات التشريعية والتنفيذية، باعتبارها سلطة رقابية وسلطة اقتراحيه وتوجيهية مستقلة، تعمل على النهوض بحقوق النساء وحمايتها، بهدف تحقيق المساواة بين النساء والرجال في الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية، انطلاقا من أحكام الدستور، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام، والحقوق الإنسانية للنساء بشكل خاص.

وأوصى اللقاء، حسب البلاغ، بتبني المذكرة بعد إغنائها من طرف كل ممثلات الجمعيات النسائية الفاعلة في مجال حقوق النساء، وكل الفعاليات الجمعوية والسياسية الحاضرة في اللقاء، وتكليف فيدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة بالدعوة إلى لقاء عاجل للتنسيق بين مكونات الحركة النسائية، ووضع خطة واستراتيجية للترافع من أجل الإسراع بتفعيل هيئة المناصفة ومنع كافة أشكال التمييز، حتى يتسنى لها القيام بدورها للنهوض بحقوق النساء، وحمايتهن من العنف والتمييز .

بيان توضيح من الزميل الصحفي نبيل الاندلسي من الحسيمة

نشر كل من موقع "ناظور بلوس" و"هسبريس" مادة إخبارية يوم الجمعة 25 ماي 2012، معنونة بـــ «مسؤول الـــ بي جي دي بالحسيمة يستثني بنكيران من "مناشدة"» ورد فيها أن الكاتب الإقليمي لحزب العدالة والتنمية بالحسيمة " أقدم على تعميم مادّة موقّعة باعتبارها "مراسلة خاصّة" توصلت بها ثلّة من الجرائد الإلكترونيّة بمضمون ناطق باسم أسرة المرزكيوي وداعٍ لاستكمال مقرّر تحكيمي لهيئة الإنصاف والمصالحة من أجل جبر ضرر ابنها حدّو" باعتباره أحد ضحايا سنوات الرصاص بمنطقة الريف.

ويضيف المقال أن " الكاتب الإقليمي للبّيجيدِي، وعوض العمل على توجيه وثيقته مباشرة للأمين العام لحزبه الشاغل لمنصب رئيس الوزراء الحالي، يثير عدم التأهيل الصحي وغياب الإدماج الاجتماعيّ لحدّو المرزكيوي" و أن " المسؤول الإقليمي عن العدالة والتنمية بالحسيمة، وهو يعرض المعاناة الكبيرة لأسرة المرزكيوي مع ابنها المعاني من اختلال نفسيّ ناجم عن الماضي الأليم لحقوق الإنسان بالمغرب، والمستشهد بالوضعية الاجتماعية الحرجة للضحيّة إلى حوار مقرّر هيئة الإنصاف والمصالحة عدد 9167 عن الملف 1126، قرن التحرّك بـــ "المنتخبين والمسؤولين الإداريّين المحلّيين بالحسيمة" إلى جوار المجلس الوطني لحقوق الإنسان.. باستثناء الحكومة التي يرأسها بنكيران المسؤول عن تنسيق أداء مختلف الوزارات".

وتوضيحا للأمر، خاصة وأن المادة نشرت بموقعين إلكترونيين أكن لهما كل التقدير والاحترام، لما يتصفان به من مهنية عالية، أود من خلال هذا البيان توضيح وشرح سياق الموضوع ورفع اللبس الذي وقع فيه محرر المادة.

ففيما يتعلق بالمراسلة التي يتحدث عنها المقال فهي عبارة عن نداء من أسرة المرزكيوي حدو، أحد ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عرفها المغرب في ثمانينيات القرن الماضي، وهي مادة سبق لي أن نشرتها قبل أشهر، في جريدة "المساء" التي كنت أراسلها من مدينة الحسيمة قبل انتخابي كاتبا إقليميا لحزب العدالة والتنمية، وبطلب من أخ الضحية، حسن المرزكيوي، عمدت إلى إرسال ذات المادة منقحة إلى العديد من الموقع الالكترونية موقعة كمراسلة خاصة، و لم أوقعها بصفتي كاتبا إقليميا لحزب العدالة والتنمية بالحسيمة، عكس ما ذهب إليه محرر المادة، التي يبقى مضمونها (مضمون المادة) واضحا ومتضمنا لمطالب العائلة التي وجهتها للمنتخبين والمسؤولين المحليين واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان، باعتبارهم متدخلين مباشرين في موضوع إدماج إبنهم حدو، الذي يعاني ما يعانيه من ظروف عيش قاسية.
وعليه، أود التأكيد والتوضيح، بأنني ككاتب إقليمي للعدالة والتنمية بالحسيمة، ومن موقع مسؤوليتي الحزبية، لم أراسل، إلى حد الآن، أي جهة لا حكومية ولا غير حكومية في هذا الموضوع، وبالتالي لا وجود لأي استثناء لرئيس الحكومة، أو تهرب من تحمل المسؤولية كما حاول أن يذهب إلى ذلك محرر المقال، لأن النداء هو نداء العائلة، التي ساعدتها على نشر المادة لا أقل ولا أكثر.

هذا ويبقى موضوع جبر الأضرار الفردية والجماعية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، مسؤولية جميع المتدخلين دون استثناء أي طرف، مطالبين من موقعنا في الكتابة الإقليمية لحزب العدالة والتنمية بالحسيمة، جميع الأطراف المتدخلة في هذا الموضوع، إعطاءه ما يستحق من الإهتمام، وأساسا المجلس الوطني لحقوق الانسان بلجنه الجهوية، والمنتخبون وجميع القطاعات الوزارية المعنية وعلى رأسها طبعا رئاسة الحكومة.
معلنين تضامنا المبدئي واللامشروط مع المطالب العادلة والمشروعة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب المتعلقة بتحقيق الكرامة و استكمال مسلسل الإنصاف وجبر الضرر الجماعي والفردي، عسى أن تندمل جروح غائرة وتعود البسمة لوجوه فارقتها لسنوات جراء ما عانته من تعذيب وتعنيف ومعاناة في ظلمة السجن ووحشة الإعتقال.

صفعة جديدة للمغرب في حقوق الإنسان

بقلم / عثمان حنزاز
Hanzaz.othman@gmail.com

مازال المنتظم الدولي يوجه انتقادات لما تتعرض له حقوق الإنسان في المغرب، فالمواثيق العالمية لحقوق الإنسان من العهد الدولي وميثاق الأمم المتحدة مروراً بالقوانين الملحقة ، جميعها قد انتهكت حتى أصبح رصيد المغرب في احترام حقوق الإنسان تحت الصفر . ولعل آخر صفعة وجهها مجلس حقوق الإنسان الأممي للمغرب يوم الثلاثاء 22 ماي2012، حين أعرب المجلس المذكور عن قلقه الشديد من استمرار مسلسل العنف والقمع من طرف السلطات المغربية ضد المتظاهرين السلميين ، بالإضافة إلى تعذيب المعتقلين والمحتجزين و المختطفين قسريا.

إن الملاحظ البسيط لحقوق الإنسان بالمغرب يرى العديد من الانتهاكات الواضحة و الخروقات المتعددة والصارخة التي تحط من كرامة وحرية المواطنين المغاربة، وترسم صورة قاتمة لحقوق الإنسان وهو ما صرحت به أخيرا منظمة "أمنستي" حسب آخر تقاريرها .

وكنموذج على هذه الخروقات المتكررة ، "مدينة أسفي" التي شهدت خلال الفترة الممتدة مابين 2011 و 2012 انتهاكات جسيمة في مجال حقوق الإنسان . فقد عرفت المدينة اكبر حملة اختطاف وتعذيب في تاريخها بشهادة منظمة التحالف الدولية AFD International" " التي قالت بان السلطات المغربية في مدينة أسفي تلجأ إلى اختطاف واعتقال المواطنين قبل المظاهرات وخلالها وبعدها ليتم تعذيبهم والرمي بهم في أماكن مهجورة خارج المدينة مجردين من ملابسهم وأموالهم.. مضيفة بأن هذه السلطات سخرت جميع الوسائل لإرهاب الشباب وإجبارهم على عدم المشاركة في المظاهرات.. .

ومازالت جريمة قتل الشهيد كمال عماري شاهدة على هذه الانتهاكات، فجراء القمع المفرط الذي تعرض له يوم 29 ماي 2011 – بعدما خرج في مسيرة سلمية – ليصادر حقه في الحياة كمواطن لم يقترف أي ذنب سوى خروجه للاحتجاج السلمي الذي يكفله الدستور بل الأكثر من ذلك فالمادة العاشرة من الدستور تنص على أن حق الحياة مكفول للجميع . ولحد الآن فعائلة الشهيد كمال عماري لم تتسلم التقرير الطبي والملف لا زال يراوح مكانه و لم يقدم الجناة إلى العدالة و التقرير الذي أعده المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدوره لايعرف مصيره .

وحتى التعذيب المجرم قانونا لازال يمارس في مراكز الشرطة على نطاق واسع وبصورة وحشية، هذا ما شاهدناه و سمعناه من معتقلي فاتح غشت 2011 . فحالة الشاب ياسين مهيلي الذي خرج من السجن غير قادر على المشي والكلام خير شاهد على هذا التعذيب وسوء المعاملة..

هذا فيض من غيض مما يتعرض له المواطن من هدر للكرامة والحرية في بلد يدعي العهد الجديد واحترام حقوق الإنسان وطي صفحة الماضي والإنصاف والمصالحة.. كما يعتبر هذا بمثابة امتحان عسير لتنزيل الدستور الجديد.

إن حقوق الإنسان ثقافة يجب الالتزام بمبادئها والعمل على إرساء قواعدها والقطع مع ممارسات الماضي ، فان لم يكن هناك فصل بين ممارسات الماضي والحاضر فلن يكون هناك مستقبل ، وإذا لم تستح فاصنع ما شئت .